الجوهرة قوله لانه مبقي الخ لانهما من خواص الادمية وهو ليس بمملوك
من حيث انه ادمي بل من حيث انه مال واذا كان فيهما مبقي على
اصل الحرية نفذ اقراره بهما في الحال لانه اقر بما هو حقه وبطل
حق المولى ضمنا كذا في الشمني قوله لا يرى الحجر بالسفه والدين
والغفلة والفسق وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله في ما لا
غرض له فيه ولا مصلحة قاله الزيلعي قوله وعندهما يحجر عليه بسبب
السفه والدين الخ قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار
وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة
لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف
في تصرفات يحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله
الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ
وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل
والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانيه انتهى
قوله وقوله كفارة كعبد لا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن
كفارة ظهار صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها قوله كالمفتي
الماجن قال الزيلعي وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة كتعليم
الارتداد لتبين المراة من زوجها ويسقط عنه الزكاة ولا يبالي
بما فعل من تحليل الحرام وتحريم الحلال اه قوله والطبيب الجاهل

هو من يسقي الناس دواء مهلكا واذا اقوى عليهم الدواء لا يقدر على
ازالة ضرره كذا قاله الزيلعي قوله والمكاري المفلس وهو الذي
يتقبل الكرى ويؤجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليها ولا له
مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون
الكرى اليه ويصرف هو ما ياخذ منهم في حاجته فاذا جاء اوان
الخروج يختفي فتذهب اموال الناس وتفوت حاجتهم من الغزو
والحج لان دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق الضرر الخاص
قاله في التبيين وقال في الدرر والغرر بعد ان ذكر انه يحجر على
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس قال في البدايع
ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف
الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى
قبل الحجر واخطأ لا يجوز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ
بيعه فدل على انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المعنى الحسي
ان يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه قوله فان بلغ غير رشيد اي
غير مستقيم في حفظ المال قاله في المعدن وقال ملا مسكين معنى
الرشيد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه
بالتبذير والاسراف اه لم يدفع اليه ماله الخ وافاد في الخانية ان الوصي
يضمن بدفع المال لمن بلغ سفيها اذا ضاع في يده ولا يضمن بدفعه
للمصلح غير البالغ واذن له في التجارة اذا ضاع في يده وان طلق القاضي
بعد حجر قاض اخر واجازه ما صنعه المحجور جائز وليس لقاضي ثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)